

الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

فنكاحه باطل وإذا عتقت الأمة ملكت أمر نفسها وخيرت في زوجها ويجوز فسخ النكاح بالعيب
ويقر من أنكحة الكفار إذا أسلموا ما يوافق الشرع .
وإذا أسلم أحد الزوجين انفسخ النكاح وتجب العدة فان أسلم ولم تتزوج المرأة كانا على
نكاحهما الأول ولو طالت المدة إذا اختارا ذلك